

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67151

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67151-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/05/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/26م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/29م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-678) الصادر في الدعوى رقم (Z-3352-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرباح مبقاة، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند قروض لتمويل أصول ومشروعات، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الحول، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المتعلق ببند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المتعلق ببند الاستثمارات العقارية، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سادساً: إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من بنود.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الأرباح المدورة) في أن الهيئة أضافت الأرباح المبقاة أول العام دون حسم المحول إلى جاري الشركاء والبالغ (10,456,012) ريال مخالفة بذلك الفقرة (8) من المادة الرابعة، كما تم تقديم المستندات المؤيدة للهيئة، وحيث لم يتم قفل الحساب الجاري المدين للشركاء فمن حق الشركة حسمها من الوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (قروض قصيرة الأجل لتمويل أصول ومشروعات) وبند (القروض طويلة الأجل ومصادر التمويل الذي حال عليه الحول) في أنه لا يوجد فرق بين القوائم المالية المدققة لعام 2016م ودفاتر الشركة، أما على مستوى البنوك بالفعل يوجد فروق والسبب في ذلك هو خطأ في التصنيف في القوائم المالية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى) فإن الهيئة تعترض على قبول دائرة الفصل للمستندات المقدمة بشأن هذا البند أمامها والتي لم يظهرها المكلف ابتداءً خلال مرحلة الاعتراض ليتسنى للهيئة دراستها، وفيما يخص ما انتهت إليه دائرة الفصل من إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من بنود فإن الهيئة تطلب توضيح ماهية تلك البنود؛ إذ أن المكلف حصر دعواه في أربعة بنود وذلك ما نظرتة الدائرة موضوعاً، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/05/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من بنود) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه ذلك؛ إذ تطلب توضيح ماهية تلك البنود؛ لأن المكلف حصر دعواه في أربعة بنود وذلك ما نظرت به الدائرة موضوعاً. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث حصر المكلف دعواه أمام دائرة الفصل في أربعة بنود وذلك ما تمّ الفصل فيه موضوعاً، وحيث لم توضح دائرة الفصل ماهية "إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من بنود" المشار إليها في الفقرة الخامسة من منطوق القرار محل الاستئناف، وحيث لا يمكن القول بإثبات انتهاء الخلاف في بنود غير محلّ نظر في القرار، أو كانت محلّ نظر ولم يتطرق لها القرار في الوقائع والأسباب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلّق بإثبات انتهاء الخلاف محلّ الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ مصنع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...).
والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-678) الصادر في الدعوى رقم (-Z-3352-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة بشأن (إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من بنود)، وإعادة الدعوى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

